laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٢٠٤ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٠/٧/٨ |

ملف رقم: ٤٧٥٣/٢/٣٢

**السيد اللواء/ رئيس جهاز مشروعات الخدمة الوطنية**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا رقم ٢٠٢٠/١١٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ومركز البحوث الزراعية، بخصوص رد غرامة التأخير المستقطعة عن التوريد بمبلغ ٢٨٨٠٠٠جنيه وغرامة تأخير عن الدفعة المقدمة مبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، تعاقد مركز البحوث الزراعية بالاتفاق المباشر مع جهاز مشروعات الخدمة الوطنية لتوريد خط تعبئة وتغطية وكبسلة وجهاز تنقية وتركيز فيروس الحمى القلاعية لصالح معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية بقيمة إجمالية مقدارها ١٧٧٨٤٠٧٢ جنيهًا، على أن يتم توريد خط التعبئة والتغطية والكبسلة محل النزاع خلال مدة ١٢ إلي ١٤ شهرًا من تاريخ التعاقد أو الدفعة المقدمة أيهما لاحق، وتم إصدار أمر إسناد رقم ١٢٠ باجمالي مبلغ ٩٦٠٠٠٠٠ جنيه، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ تم تسلم شيك الدفعة المقدمة، وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ تم تسليم خط التعبئة والتغطية والكبسلة وتم الفحص الظاهري، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ قام مركز البحوث الزراعية باستقطاع غرامة تأخير بمبلغ ٢٨٨٠٠٠، كما تم استقطاع غرامة تأخير عن الدفعة المقدمة مبلغ ٢٤٠٠٠٠ من مستحقات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وذلك للتأخير فى توريد خط التعبئة والتغطية والكبسلة عن الميعاد المحدد له وغايته ٢٠١٥/٨/٨، وطالب جهازُ مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع مركزَ البحوث الزراعية برد تلك المبالغ دون جدوى، فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يونيو عام٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...

laa-eg.com



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهمتها على نحو ما يرد تفصيلا بالمنطوق.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها– بعد الاطلاع على جميع أوراق العملية محل النزاع– تحديد تاريخ الدفعة المقدمة وتاريخ التوريد الفعلى وتاريخ الفحص ومدة التأخير وقيمة الغرامة المستحقة على وجه الدقة وأسباب التأخير في توريد خط التعبئة والمسئول عن التأخير، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتولى موافاة الجمعية العمومية به قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٨ / ٧ /٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**

**يسرى هاشم سليمان الشيخ**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**